المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان يرحبان بالإفراج عن نسرين ستوده؛ وتدعوان إيران إلى الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان

يرحب كل من مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) بالتقارير التي ذكرت أن محامية حقوق الإنسان نسرين ستوده قد أفرج عنها في 18 سبتمبر/ايلول 2013 بعد أن تم سجنها منذ 4 سبتمبر/ايلول 2010. وكان قد صدر الحكم على ستوده بالسجن لمدة 11 عاما في السجن، وتم تخفيضه لاحقاً إلى 6 سنوات خلال الاستئناف، وذلك نتيجة لعملها في مجال حقوق الإنسان كمحامية. ومنعت أيضا من مزاولة مهنة المحاماة وصدر قرار بمنعها من السفر لمدة 20 عاماً.

ويأمل كل من مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) أن يكون الإفراج عن محامية حقوق الإنسان نسرين ستوده يشمل أيضا إلغاء حظر السفر المفروض عليها، والسماح لها بممارسة مهنتها بدون أية مضايقات اوترهيب.

ويعتقد كل من المركز(GCHR) والمجلس (ICSFT) إن استهداف نسرين ستوده وسجنها هو فقط بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان كمحامية؛ والذي شمل الدفاع عن الأخرين من مدافعي حقوق الإنسان والعمل مع صغار السن من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. يجب على إيران ضمان قدرة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم بصورة خالية من الاستهداف والمضايقات والسجن.

ويدعو كل من المركز(GCHR) والمجلس ICSFT) السلطات في إيران إلى تنفيذ الآتي:

1. منح نسرين ستوده حق الاستخدام الفوري وغير المقيد لمكتبها، بالإضافة إلى السماح لها بالسفر إلى الخارج إذا كانت ترغب في أن تفعل ذلك؛

2. الإفراج على الفور ودون قيد أو شرط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين بدون وجه حق في إيران وإسقاط كل التهم الموجهة إليهم؛

3. ضمان وفي جميع الظروف قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان في ايران على القيام بعملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام وبلا قيود تذكر وبما في ذلك المضايقة القضائية.

ويذكران الجميع بالاهتمام الخاص بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1998، ويعترف بشرعية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، و بحقهم في حرية تكوين الجمعيات، والقيام بأنشطتهم من دون خوف من الانتقام.

نسترعي انتباهكم بشكل خاص إلى المادة 11 والتي تنص على:
لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

والفقرة 2 من المادة 12 التي تنص على:
2. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

****